

والمسجد الحرام حيث خُصا • بالتذرا وناليه أو في الأتقى
 تعين المذكور أو بديله • حيث هو المفضل لا مفضوله
 كالمسجد ومي ما عينا • للاعتكاف زمتا تعينا
 كالمصلي لا إن يصليا • والصدقات والغوات قضا
 ونادر لله أن يتكفأ • يوما يكون صايما منه كفى
 عكوفه في رمضان واستغ • أجزاء صاين زين وجه بيع
 ونادر للاعتكاف صايما • وعكسه يلزمه كلاهما
 والجمع لا بتذرا الاعتكاف • مصليا والعكس مع خلاف

باب الحج

الحج فرض وكذلك العمرة • على الصحيح بالترخي مرة
 والشرط في كليهما الإسلام • فمن سوي المكلف الأحكام
 جائز في المال ذو تصرف • كالأب ويحصره كل موقف
 وكل ما يطبق كان أمره • به مع التمين للباب سنه
 فيحرم من ميمر باذن ذا • وزايدا الأفتاق من ذا أخذ
 كالأب المرام والحريية • مع دين والتكليف للفرضية
 ولو لم يكن أحرامه تقدما • لكن يعيد سعيه ولا ذما
 وأخرجت فرضية الإسلام • عن نذح واعتبار العام
 فلقضا فالنذر فالنقل هو • أولادي أكثر وإن غير نوي

والمسجد الحرام حيث خُصا • بالتذرا وناليه أو في الأتقى
 تعين المذكور أو بديله • حيث هو المفضل لا مفضوله
 كالمسجد ومي ما عينا • للاعتكاف زمتا تعينا
 كالمصلي لا إن يصليا • والصدقات والغوات قضا
 ونادر لله أن يتكفأ • يوما يكون صايما منه كفى
 عكوفه في رمضان واستغ • أجزاء صاين زين وجه بيع
 ونادر للاعتكاف صايما • وعكسه يلزمه كلاهما
 والجمع لا بتذرا الاعتكاف • مصليا والعكس مع خلاف
 ونذر شهر يقضي الهلالي • مع الليالي منه لا التوالي
 وإن نوي الولاء كالتفرق • وإن جرى اشتراطه بالمنطق
 كمثل هذا الشهر في القضا إذا • لم يشترط الولاء وما يوم كذا
 وعشة تناول الليالي • إن كان فيها شرط التوالي
 ونادر للاعتكاف صايما • وعكسه يلزمه كلاهما
 والجمع لا بتذرا الاعتكاف • مصليا والعكس مع خلاف
 ونذر شهر يقضي الهلالي • مع الليالي منه لا التوالي
 وإن نوي الولاء كالتفرق • وإن جرى اشتراطه بالمنطق
 ونادر العشر الأخرين وقع • فقص كفاه والولاء ما قطع

كريمة